بما ذكره

نار شديدة يجري قدره فيها يوصيكم يأمركم الله في شأن اولا
اولادكم للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا اجتمعتا معه
فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث
وله الثلثان وان انفرد حاز المال فان كن اى الاولاد نساء فقط
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بـ
بقوله فلهما الثلثان مما ترك فهما اولى ولان البنت تستحق الثلث
مع الذكر فمع الانثى اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة
النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل
الثلث للواحدة مع الذكر وان كانت المولودة واحدة وفي قراءة
بالرفع فكان تامة فلها النصف ولابويه اى الميت ويبدل منهما لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ذكر او انثى ونكتة
البدل افادة انهما لا يشتركان فيه والحق بالولد ولد الابن وبالاب
الجد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فقط او مع زوج فلامه بضم الهمزة
وبكسرها فرارا من الانتقال من ضمة الى كسرة لثقله في الموضعين الـ
الثلث اى ثلث المال او ما يبقى بعد الزوج والباقي للاب ولا شيء
للاخوة وارث من ذكر ما ذكر من بعد تنفيذ وصية يوصي بالبناء
للفاعل والمفعول بها او قضاء دين عليه وتقديم الوصية على الدين
وان كانت مؤخرة عنه في الوفاء للاهتمام بها اباؤكم وابناؤكم
مبتدأ خبره لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والآخرة فظان
ان ابنه انفع فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس وانما العا
العالم بذلك الله ففرض لكم الميراث فريضة من الله ان الله كان عليما
بخلقه حكيما فيما دبره لهم اى لم يزل متصفا بذلك ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد منكم او غيركم وان كان لهن ولد فلكم الربع

مما تركن

فان كان له اخوة اى اثنان فصاعدا ذكور او اناث فلامه السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة

مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين والحق بالولد في ذلك
ولد الابن بالاجماع ولهن اى الزوجات تعددن اولا الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وولد الابن في ذلك كالولد
اجماعا وان كان رجل يورث صفة والخبر كلالة اى لا والد له ولا ولد
او امرأة تورث كلالة وله اى للموروث الكلالة اخ او اخت من الام اى
من ام وقرأ به ابن مسعود وغيره فلكل واحد منهما السدس مما ترك
فان كانوا اى الاخوة والاخوات من الام اكثر من ذلك اى من واحد فهم
شركاء في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار حال من ضمير يوصي اى غير مدخل الضرر على الورثة بان
يوصي باكثر من الثلث وصية مصدر مؤكد ليوصيكم من الله والله
عليم بما دبره من الفرائض حليم بتأخير العقوبة عمن خالفه
وخصت السنة توريث من ذكر بمن ليس فيه مانع من قتل او
اختلاف دين او رق تلك الاحكام المذكورة من امر اليتامى وما
بعده حدود الله شرائعه التي حدها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها
ومن يطع الله ورسوله فيما حكم به يدخله بالياء والنون التفاتا
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله بالوجهين نارا خالدا
فيها وله فيها عذاب مهين ذو اهانة وروعي في الضمائر في الآيتين
لفظ من وفي خالدين معناها واللاتي يأتين الفاحشة الزنا من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اى من رجال المسلمين فان شهدوا
عليهن بها فامسكوهن احبسوهن في البيوت وامنعوهن من
مخالطة الناس حتى يتوفاهن الموت اى ملائكته او الى ان يجعل

الله

Copyright © King Saud University